

بسم الله الرحمن الرحيم

إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فهذه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بإفلاس الشركات وإعسارها مقارنة ببعض الأنظمة والقوانين المعاصرة. أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

الفصل الأول

مفهوم إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام

المبحث الأول

تعريف الإفلاس والإعسار في الفقه وشروط التفليس

المطلب الأول: تعريف الإفلاس:

الإفلاس في اللغة: مصدر أفلس. يقال: أفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس. ومنه الحديث المشهور { ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له ولا متاع } الحديث { رواه مسلم، أو أنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع: مفاليس¹.

ويقصد بالإفلاس في الاصطلاح الفقهي: أن يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله².

وإنما قيد الفقهاء الدين هنا بكونه حالاً؛ لأنه الذي يطالب به المدين، أما إذا كان مؤجلاً فلا يعد ذلك إفلاساً ولو كان أكثر من ماله الموجود؛ لأنه غير مطالب به، واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كان مال المدين يزيد على دينه الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل فيفلس، ولو أتى بضامن، إلا إن كان يرجى من تنميته لتلك الزيادة وفاء المؤجل³.

والمعتبر في الإفلاس أن يكون الدين أكثر من المال الموجود، سواء لم يكن للمدين مال أصلاً، أم كان ذا مال ولكنه أقل من دينه. قال البهوتي: " سمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، أو

1. المصباح المنير ص 481

2. حاشية الدسوقي 261/3، مغني المحتاج 98/3، المغني 264/4

3. حاشية الدسوقي 264/3، مغني المحتاج 98/3، المغني 264/4.

باعتبار ما يعول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها"¹.

ومفهوم المحاسبة المعاصرة فإن الشركة تعد مفلسة فقهيًا إذا تجاوزت المطلوبات (في قائمة الخصوم) مجموع أصول الشركة. وعلى القيد الذي ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة لا تكون الشركة مفلسة إلا إذا زادت المطلوبات المتداولة مجموع الأصول.

وزيادة المطلوبات على الأصول تعني وجود خسائر مسجلة ضمن حقوق المالك في قائمة الخصوم مما يجعل حقوق الملكية تظهر بالسالب.

علاقة الإفلاس بالتفليس:

التفليس: مصدر فلستُ الرجل، فهو مُفلسٌ، إذا نسبتبه إلى الإفلاس². ويراد به في الاصطلاح الفقهي: جعل الحاكم المدين مُفلسًا³. يمنعه من التصرف في ماله⁴.

والفرق بين الإفلاس والتفليس أن الإفلاس يكون بفعل المدين نفسه، فيتحمل من الديون ما يزيد على أمواله، وأما التفليس فهو حكم القاضي عليه بأنه مفلس، فالأول سبب للثاني.

ولما كان من آثار التفليس الحجر على المدين في أمواله أدرجه الفقهاء في باب الحجر؛ لأن الحجر قد يكون لحظ المحجور كالصبي والمجنون والسفيه، وقد يكون لحظ غيره كالمفلس.

علاقة الإفلاس بالتصفية:

تصفية الشركة تعني بيع أصولها وتحويلها إلى نقود لغرض إنهاء الشركة. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء ب(التنظيف)⁵.

والعلاقة بين التصفية والإفلاس في الفقه علاقة عموم وخصوص مطلق، إفلاس الشركة بمنظور فقهي ينتهي حتمًا بتصفيتها لتسديد ديونها، وليس كل تصفية يكون سببها الإفلاس، فقد تكون التصفية اختيارية بإرادة الشركاء، وقد تكون إجبارية كما في الإفلاس. والعلاقة بينهما في النظام علاقة عموم وخصوص وجهي؛ إذ لا تلازم بينهما، فالتصفية قد تكون بسبب الإفلاس وقد تكون طوعية كما تقدم، وكذلك الإفلاس قد ينتهي بالتصفية، وقد تبقى الشركة تزاوُل نشاطها مع الحكم عليها قانونًا بالإفلاس، كما سيأتي بيانه.

1. كشف القناع 3/ 481

2. المصباح المنير ص 481 نهاية المحتاج 310/4

3. قال في نهاية المحتاج 310/4: "ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام؛ لأنه الموافق لقوله قبل: مصدر فلسه، لا بضم الميم وسكون الفاء".

4. نهاية المحتاج 310/4، شرح المنتهى 154/2

5. الفروع 389/4، قواعد ابن رجب ص 112

المطلب الثاني: تعريف الإعسار وصلته بالإفلاس:

الإعسار في اللغة: مصدر أعسر يعسر إعساراً، أي صار ذا عسرة، وهو ضد اليسار. والعسر: اسم مصدر. بمعنى الضيق والشدة. ومنه: الفقر وقلة ذات اليد¹. قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾².

وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الإعسار بالمعنى الأعم ويراد به: عدم قدرة المكلّف على أداء ما عليه من الحقوق المالية، سواء أكانت من حقوق الله كالزكاة والصدقة، أم من حقوق العباد كالنفقة والدين، وسواء أكان عنده مال يفي ببعض تلك الحقوق أم لم يكن عنده مال أصلاً. والإعسار بهذا المعنى أعم من الإفلاس، فكل مفلس معسر، ولا عكس.

ويطلق الإعسار بالمعنى الأخص ويراد به: ألا يكون عند المدين مال يفي بالدين الذي عليه. وهو بهذا المعنى أخص من الإفلاس³.

وإيضاحاً لذلك يقسم الفقهاء المدينين من حيث القدرة على سداد الديون إلى ثلاثة أقسام:

أولاً- المدين المليء:

وهو من عنده مال زائد عن الديون والالتزامات التي عليه. فهذا يجب عليه الوفاء بما عليه من الديون عند حلول أجلها بطلب الدائن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {مطل الغني ظلم}⁴. ويحق للدائن مطالبته وملازمته وشكايته إلى القضاء، وما غرمه الدائن بسبب مطله فعلى الماطل، ويجب على الحاكم -إذا ثبت لديه ملاءته- أن يأمره بالوفاء بطلب غريمه، ولا يحجر عليه؛ لعدم الحاجة لذلك، وإذا أبي وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له جاز حبسه وتعزيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته}⁵. ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، وإذا أصر على عدم القضاء مع ما سبق باع الحاكم ماله وقضى ما عليه من الديون⁶.

ثانياً- المدين المعسر:

وهو من ليس عنده أي مال يفي بشيء من الديون التي عليه. فهذا إذا ثبت إعساره يجب إنظاره؛ لقول الله تعالى:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾⁷. ولا يجوز حبسه ولا الحجر عليه⁸.

1. المغرب ص 315.

2. سورة البقرة، الآية (280).

3. ينظر: نهاية المحتاج 331/4، المغني 291/4.

4. متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

5. أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه -رضي الله عنه-.

6. ينظر: فتح القدير 272/9، حاشية الدسوقي 263/3، مغني المحتاج 109/3، شرح المنتهى 158/2.

7. سورة البقرة، الآية (280).

8. المغني 291/4، مغني المحتاج 119/3، كشاف القناع 421/3.

وتكاد تكون حالة الإعسار -بمذا المفهوم- معدومة في الشركات إذ لا يتصور وجود شركة ليس لها أي أصول نقدية أو عينية إلا في حالات نادرة.

ثالثاً- المدين المفلس:

وهو من لديه مال إلا أن الدين أحاط بماله، أي يزيد على ماله، فاختلف أهل العلم في حكمه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة -وهو المفتى به عند الحنفية- إلى أنه إذا طلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه بالحجر عليه، وللحاكم أن يبيع ماله ليوفي به الدين لغرمائه¹.

واشترط المالكية لوجوب التفليس ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به. أما إذا أمكن الوصول إلى حقهم بغير ذلك كبيع بعض ماله، فإنه لا يصار إلى التفليس.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر عليه، لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لأهليته، وليس للحاكم أن يبيع ماله بغير إذنه، إلا إذا كان دينه نقوداً وفي المال نقود فتدفع للدائنين جبراً وإن اختلف الجنس أو العملة؛ لأنهما كجنس واحد، وفيما عدا ذلك لا يباع ماله جبراً عنه؛ لأنه تجارة عن غير تراض فتكون باطلة بالنص، وإنما يجس أبدأً حتى يبيعه في دينه².

والقول الأول هو الأظهر؛ لما روى كعب بن مالك -رضي الله عنه- {أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه}³. وقياساً على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة، وهو يجمع عليه، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى⁴.

المطلب الثالث: شروط التفليس:

يشترط للحجر على المفلس عند القائلين به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يطلب الغرماء أو بعضهم الحجر عليه. فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه. ويرى الشافعية -خلافاً للمالكية والحنابلة- جواز الحجر على المدين بطلبه أو طلب وكيله ولو لم يطالب الغرماء بذلك. قالوا: لأن له غرضاً ظاهراً في ذلك، وهو صرف ماله إلى ديونه.

الشرط الثاني: أن يكون الدين الذي يطالب به المدين حالاً، فلا حجر بالدين المؤجل؛ لأنه لا يطالب به في الحال، ولو طوّل به لم يلزمه الأداء.

1. فتح القدير 271/9، حاشية الدسوقي 3/ 264، مغني المحتاج 3/97، شرح المنتهى 2/160.

2. الهداية 9/272.

3. أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي. وقد روي متصلاً ومرسلاً. قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3/86: "قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع".

4. المغني 4/265.

الشرط الثالث: أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله، فلا يفلس بدين مساو لماله إلا على قول مرجوح عند الشافعية في حال ما إذا كانت نفقته من ماله ولم يكن كسوباً.

ويرى المالكية أنه إذا كان مال المدين يزيد على دينه الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل فيفلس، إلا إن كان يرجى من تنميته لتلك الزيادة وفاء المؤجل¹.

1. ينظر: حاشية الدسوقي 3/ 264، مغني المحتاج 3/ 97، المغني 4/ 265، شرح المنتهى 2/ 160.

المبحث الثاني

تعريف الإفلاس والإعسار في النظام

المطلب الأول: تعريف الإفلاس:

يعرف قانون الإفلاس الأمريكي (Bankruptcy Reform Act of 1978) إفلاس الشركات بأنه: عجز الشركة عن أداء الالتزامات المالية التي عليها بسبب اضطراب أوضاعها المالية¹. وعلى غرار هذا التعريف سارت معظم القوانين الغربية²، وكذلك قوانين الإفلاس العربية، ففي قانون التجارة المصري: "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطرابات أعماله المالية"³. ونص قانون التجارة الكويتي على أن "كل تاجر اضطرت أعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه"⁴. ومثل ذلك ما جاء في نظام "التسوية الواقية من الإفلاس" السعودي: "يجوز لكل تاجر - فرداً كان أو شركة - اضطرت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه طلب الصلح للوقاية من الإفلاس"⁵.

والإفلاس بهذا المفهوم أوسع من مفهومه في الفقه، إذ ليس بالضرورة أن تزيد ديون الشركة المفلسة على أصولها، فقد يكون لديها من الأصول ما يزيد على ديونها، ولكن عجزها بسبب نقص السيولة، لعدم كفاية الأصول التي يمكن تسيلها لسداد ديونها المستحقة، ويظهر مثل هذا العجز في الغالب عندما تكون الموجودات المتداولة - وتشمل النقود والأصول القابلة للتسييل خلال أقل من سنة - أقل من المطلوبات المتداولة - ويقصد بها الديون المستحقة خلال أقل من سنة-.

وخلافاً لما يؤول إليه تفليس المدين في الفقه من منعه من التصرف في أمواله وتصفيتها من قبل المحكمة، فإن الإفلاس في القوانين الوضعية ليس بالضرورة أن يؤول إلى التصفية أو إقفال النشاط، فقد تستمر الشركة في نشاطها مع بقاء حكم الإفلاس عليها، وأشير هنا إلى اتجاهين أخذت بهما القوانين الوضعية:

الاتجاه الأول: اتجاه القانون الأنجلوسكسوني، الذي يعطي الشركة المفلسة حماية أكثر من دائنيها، ففي حال عجزها عن السداد يكون لها الحق ابتداءً وللدائنين كذلك طلب تفليس الشركة من المحكمة المختصة، وبحسب مقدار عجز الشركة يكون للشركة الحق عند التفليس في اختيار إما التصفية التلقائية وإقفال النشاط، وذلك في حال ما إذا كان عجز الشركة كبيراً ولا تتمكن من الاستمرار في مزاولة أعمالها، وفي هذه الحال تصفى الشركة وتسدد ديونها بالمحاصة بين الدائنين حسب ترتيب أولوية الديون، وتُسقط الديون التي لا تفي أصول الشركة بسدادها باستثناء بعض أنواع الديون التي لا تدخل ضمن الإعفاء.

1 . www.uscourts.gov/bankruptcycourts

2 . www.legal-encyclopedia.com

3 . قانون التجارة المصري، المادة (1/550)

4 . قانون التجارة /68 لعام 1980، المادة (555)

5 . نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي المادة (1).

والخيار الثاني أن تختار الشركة الاستمرار في مزاوله نشاطها، وذلك في حال ما إذا كان عجزها المالي مؤقتاً بسبب ظروف استثنائية طارئة، ويتوقع تمكنها من عودتها إلى وضعها الطبيعي. وهذا الخيار مشروط بموافقة المحكمة بناء على تقديرها لعجز الشركة ومدى قدرتها على التعافي، وألا يكون الإفلاس تقصيراً أو احتيالياً، وعلى الشركة في هذه الحال تقديم خطة مالية تقبل بها المحكمة تشتمل على إعادة هيكلتها وإعادة جدولة ديونها والمدة الزمنية المتوقعة للخروج من الإفلاس، فإذا أذنت لها المحكمة بذلك فتبقى أموال الشركة ملكاً لها لا للدائنين وتزاول نشاطها تحت مراقبة المحكمة وسلطتها القضائية، وتظل في حكم التفليس تحت إشراف المحكمة حتى تسدد جميع ديونها خلال المدة الزمنية المقررة وإلا فإنها تصفى وتسدد الديون¹.

ويعد قانون الإفلاس الأمريكي أشهر القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه، حيث يحق للمدين المفلس فرداً كان أم شركة أن يختار تطبيق أحكام الفصل السابع (Chapter 7) من القانون أو الفصل الثالث عشر (Chapter 13) أو الفصل الحادي عشر (Chapter 11) وفقاً لشروط خاصة بكل فصل، وبحسب حال المدين:

ففي الفصل السابع يكون التفليس بالتصفية (liquidation)، وطبقاً لهذا الفصل تمنع الشركة المفلسة من التصرف في أموالها (الحجر عليها) ويعين وصي من قبل المحكمة لحل الشركة وبيع جميع أصولها ويسدد منها للدائنين، فإن بقي شيء من أموال الشركة فيوزع على ملاك الشركة، وإذا لم تف مبالغ التصفية لسداد جميع الديون فتسقط الديون المتبقية باستثناء بعض أنواع الديون فيما عدا الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وإذا كان المفلس فرداً فيستثنى من التصفية بعض الأموال الضرورية من ملابس وأدوات شخصية وأدوات الحرفة².

وفي الفصل الثالث عشر يكون التفليس بإعادة جدولة الدفعات (repayment plan) وهو يتناسب مع الأفراد الذين لهم دخل ثابت، ومقدورهم تسديد الديون بعد إعادة جدولتها وفق دفعات لا تتجاوز خمس سنوات، فتصدر المحكمة بعد اقتناعها بإمكانية ذلك حكماً بتفليسه يحميه من مطالبة الدائنين خلال هذه المدة حتى يسدد أو يعامل وفق الفصل السابع³.

وفي الفصل الثالث عشر يكون التفليس بإعادة الهيكلة (reorganization) وهو بمثابة الملاذ الآمن للشركة المفلسة من خطر التصفية، ومع أن هذا الفصل يمكن أن يلجأ إليه الأفراد والشركات إلا أن الغالب عدم تحقق شروط تطبيقه إلا في الشركات التي تواجه عجزاً عارضاً وليس كلياً، إذ يتوقف قبول طلب التفليس تحت هذا الفصل على قبول المحكمة المختصة لخطة الإنقاذ التي تقدمها الشركة المفلسة لإعادة هيكلتها، ومدى قدرتها على الخروج من العجز، وبناء على ذلك تمنحها المحكمة حماية من الدائنين تمتد في العادة لسنوات حسب الخطة الزمنية، وتصفى الأصول الزائدة التي لا يؤثر بيعها على استمرار الشركة في نشاطها، ويسمح للشركة بإعادة تنظيم نفسها في إطار قوانين الإفلاس الأمريكية. وتبقى في أغلب الأحيان تحت سيطرة المدين وإدارته ولكن تظل تحت مراقبة المحكمة. وتستطيع الشركة الحصول على تمويل وقروض ميسرة بشرط إعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على أرباح الشركة، كما قد تعطى الحق في فسخ

1. www.nolo.com/legal-encyclopedia

2. www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter7

3. www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13

أو إلغاء بعض العقود التي أبرمتها قبل التفليس، وفي التخفيف من بعض الأعباء المالية التي لا يسمح بها النظام في الأحوال الاعتيادية مثل تسريح الموظفين وإلغاء بعض الوكالات ونحو ذلك¹.

ويعد بنك ليمان براذرز (Lehman Brothers) أكبر شركة تلجأ إلى الفصل الحادي عشر بأصول تتجاوز 690 مليار دولار، وفي قطاع الصناعة تعد شركة جنرال موتورز (General Motors) أكبر شركة صناعية تلجأ إلى هذا الفصل بأصول تتجاوز 82 مليار ريال².

وفي بريطانيا وأستراليا تتضمن قوانين الإفلاس أحكاماً مماثلة لتلك التي في أمريكا ولكنها أكثر تشدداً مع الشركات، فلا يُسمح باستمرار نفس الإدارة في الشركة المتعثرة، ولكن تُعين المحكمة أو الدائنون مديراً آخر، ولذا توصف الشركة التي تمر بهذا الظرف بأنها (تحت الإدارة)³.

الاتجاه الثاني: اتجاه القانون اللاتيني (فرنسا - مصر وغيرها)، الذي ينتهج أسلوب التسوية بين الدائنين والمدين لحمايته من التفليس، فإذا شعرت الشركة المدينة بخطر الإفلاس فلها أن تطلب من المحكمة المختصة دعوة الدائنين للتفاوض معهم لإجراء تسوية بشأن الديون، قد تتضمن تقسيط الديون أو تأجيل مواعيد استحقاقها أو الإبراء من جزء منها أو هذه الأمور مجتمعة، ويشترط لانعقاد التسوية موافقة أغلبية الدائنين، وفي حال مصادقة المحكمة على التسوية تكون ملزمة لكل الأطراف، أما إذا لم تتم التسوية فيحق للدائنين وللشركة نفسها طلب شهر إفلاسها إذا كانت عاجزة عن سداد ديونها، وتمنع الشركة المفلسة من التصرف في أموالها، وتغل يدها عن إدارتها، ويعين لها مصرف لبيع أصولها والتسديد للدائنين منها ولا يرتفع عنها حكم التفليس حتى تسدد جميع الديون.

ومعظم القوانين العربية تأخذ بهذا الاتجاه، ففي قانون التجارة المصري تضمن الفصل الخامس منه إجراءات وأحكام الصلح الوافي من الإفلاس⁴، وعلى غرار ذلك سارت معظم القوانين والأنظمة العربية ففي المملكة العربية السعودية صدر نظام (التسوية الواقية من الإفلاس)⁵، وفي الكويت تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون التجارة الأحكام المتعلقة بالصلح القضائي مع المفلس⁶، ومثل ذلك في البحرين وغيرها، وجميعها تنفق في معظم بنودها مع القانون المصري.

أنواع المفلسين في القانون:

يقسم القانون المفلسين إلى ثلاثة أنواع:

1. www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11

2. www.legal-encyclopedia.com

3. قانون التجارة المصري المواد (662 - 711).

4. قانون التجارة المصري المواد (662 - 711).

5. نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/16 في 16/9/1416هـ.

6. قانون التجارة (1980/68) المواد (687 - 706).

الأول: الإفلاس الحقيقي: ويكون فيمن اشتغل بالتجارة وفق الأصول التجارية المتعارف عليها، ولم يبذر أو يجازف

في تجارته ولم يمارس أي نوع من الاحتيال، ولحقه الإفلاس بأمر ظاهر من غرق أو حريق أو سرقة أو كساد أو خسارة ظاهرة ونحو ذلك.

والثاني: الإفلاس التقصيري: وهو ما يكون ناشئاً عن إسراف أو هدر للأموال أو مجازفة ظاهرة في التجارة، أو تصرف التاجر في أمواله بعد عجزه بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين، أو لم يمكسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على مركزه المالي، أو لم يبين عجزه في حينه، بل كتمه عن دائنيه واستمر في نشاطه.

والثالث: الإفلاس الاحتياطي: وهو من استعمل ضرباً من ضروب الاحتيال في تجارته أو قيد أو أقر بديون غير واجبة عليه، وهو يعلم ذلك، أو أخفى دفاتره أو أتلّفها أو غيرها، أو أخفى بعض أمواله، أو حصل على الصلح بطريق التدليس¹.

ويشمل التقسيم السابق الأفراد والشركات، وترتب عامة القوانين عقوبات للنوعين الثاني والثالث تحت مسمى جرائم الإفلاس.

التفليس في القانون:

يعبر عن التفليس في القانون ب(التفليسة) ويراد بها الحكم القضائي بشهر إفلاس المدين والآثار المترتبة عليه².

المطلب الثاني: مفهوم الإعسار في القانون:

الإعسار (Default) في القانون: وضع يكون فيه الطرف المدين غير قادر على تسديد الفائدة أو تسديد المبلغ الذي اقترضه عندما يحين موعد السداد.

والإعسار بهذا المفهوم أقل من الإفلاس، ولا يتطلب التنفيذ على أموال المدين شهر إفلاسه أو إعساره، وإنما يستوفي الدائنون حقوقهم إما بحكم قضائي يلزم المدين بالسداد، أو بالتنفيذ على الأموال الضامنة للمدين، أو دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي وذلك بتنفيذ الدائن على أموال المدين الضامنة للمدين في حال كون الضمان تأميناً نقدياً أو رهناً لأوراق مالية ونحوها من الأموال النقدية وشبه النقدية التي لا يتوقف تسيلها على حكم قضائي.

وبمقارنة مفهوم الإفلاس في القانون بمفهوم الإعسار في الفقه، نجد أن الإفلاس في القانون يتطابق مع الإعسار في الفقه بمعناه الأعم، إذ المراد في كليهما عجز المدين عن أداء الالتزامات المالية التي عليه. أما الإعسار في الفقه بالمعنى الأخص الذي يعني عدم المال فهو أضيق من الإفلاس قانوناً الذي لا يلزم منه انعدام المال بيد المدين.

1. ينظر القوانين السابقة.

2. ينظر القوانين السابقة.

وقد يرد بين مفهوم الإعسار في الفقه -بمعناه الأخص- والإنظار الجبري (إعادة الهيكلة) الذي تأخذ به القوانين الأنجلوسكسونية -حسب الوصف السابق- نوع توافق من حيث إن الدائنين يجبرون بقوة القانون على إنظار الشركة المفلسة، إلا أن الإعسار في الفقه يختلف في حقيقته وأثره عن هذا النوع من التفليس:

أما من حيث الحقيقة فالمعسر في الفقه من ليس لديه مال يفي به شيئاً من ديونه، فهو معدم فيجب إنظاره، بينما الشركة المفلسة التي تطلب إعادة الهيكلة يكون لديها أصول وتطلب الحماية من تصفيتها.

ومن حيث الأثر فالمعسر يجب شرعاً إنظاره بدون زيادة عليه، بينما تعطي القوانين الحق للدائنين بإعادة جدولة ديونهم على الشركة المتعثرة بزيادة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على إفلاس الشركات في الفقه والنظام

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الإفلاس في الفقه:

يترتب على تفليس الشركة المدينة الآثار الآتية:

الأول: تعلق حق الدائنين بأموالها، ومنعها من التصرف فيها، أو الإقرار عليها؛ لتعلق حق الغرماء بالمال كتعلق حق الراهن بالمال المرهون، فلا ينفذ تصرف الشركة المفلسة في مالها ببيع ولا غيره، ولا يقبل إقراره عليها. وسواء في ذلك المال الموجود عند الحكم عليها بالتفليس أو ما يتجدد لها من مال ما دام التفليس قائماً.

ويصح تصرف الشركة المفلسة في ذمتها بشراء أو بيع أو إجارة ونحو ذلك؛ لأن الحجر يتعلق بمالها لا بذمتها، ولأنه لا ضرر فيه على الغرماء، وتتبع به بعد انتهاء حكم التفليس عنها¹.

الثاني: حلول الدين المؤجل، وهذا قول المالكية في المشهور عندهم؛ لأن التفليس يتعلق به الدين بالمال، فيسقط الأجل، كالموت، قالوا: ما لم يكن المدين قد اشترط عدم حلولها بالتفليس. وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة إلى أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، وليس هو كالموت، فإن الموت تخرب به الذمة، بخلاف التفليس. فعلى هذا القول: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالية، إلا إن حل المؤجل قبل قسمة المال فيشارك كونهم².

والذي يترجح للباحث أن الديون المؤجلة تحل في الحالات الثلاث الآتية:

الأولى: إذا كان المتبقي من أصول الشركة بعد التصفية لا يكفي لقضاء تلك الديون؛ وذلك لئلا تضيع حقوق الدائنين.

والثانية: إذا ترتب على شهر إفلاس الشركة حلها (إنهاؤها)، قياساً على حلول الدين المؤجل بموت المدين.

والثالثة: إذا كان الدائن قد اشترط حلول الدين المؤجل في حال إفلاس المدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"³.

وفيما عدا الحالات الثلاث السابقة تبقى الديون المؤجلة على آجالها.

1. رد المحتار 150/6، مواهب الجليل 5 / 35، نهاية المحتاج 3 / 318، شرح المنتهى 2 / 160.

2. فتح القدير 9/271، حاشية الدسوقي 3 / 264، مغني المحتاج 3 / 97، المغني 4 / 291، كشاف القناع 3 / 421.

3. أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف - رضي الله عنه - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثالث: بيع الحاكم أموال الشركة المفلسة، لسداد ما عليها من الديون. واستحب أهل العلم حضور المفلس وغرماءه البيع، ويراعى في البيع مصلحة المدين بأن تباع كل سلعة في سوقها بثمن مثلها، وترتب في أولوية البيع حسب الأخط له.

واتفق أهل العلم على أنه يترك للمفلس الحد الأدنى من أمواله التي لا بد له منها، واختلفوا في تفاصيل ذلك، فمما ذكره: قوته الضروري وثيابه وثياب عياله وآلة صنعته وكتبه. ونص الحنابلة على أنه يترك له رأس مال التجارة إذا لم يكن يحسن الكسب إلا به. واختلفوا في دار السكنى، فقال مالك والشافعي: تباع دار المفلس ويكترى له بدلها، وقال أحمد وإسحاق: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها، فإن كانت الدار نفيسة بيعت واشتري له ببعض ثمنها مسكن يبيت فيه، ويصرف الباقي إلى الغرماء. ونص أهل العلم على أنه يجب على الحاكم أن ينفق من مال المفلس عليه - أي على المفلس - على وعلى من تلزم المفلس نفقته بالمعروف، وهو أدنى ما ينفق على مثله، إلى أن يقسم ماله¹.

وهل يمكن أن يقاس على ما ذكره أهل العلم من استثناء آلة صناعة المفلس ورأس مال تجارته من التصفية استثناء الأصول الضرورية للشركة المفلسة التي يؤدي بيعها إلى حلها وإغلاق نشاطها؟ في نظري المسألة محتملة وسيأتي الإشارة إليها لاحقاً بإذن الله.

الرابع: استحقاق الدائن أخذ عين ماله إن وجدها: فإذا وجد أحد الدائنين عين ماله التي أقبضها للمفلس بعقد بيع أو قرض أو غير ذلك فهو أحق بما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره}². وقد ذكر أهل العلم لهذه الأحقية شروطاً ليس هذا موضع ذكرها³.

وترد هذه المسألة فيما إذا كانت الشركة المفلسة قد اشترت عقارات أو سيارات أو غيرها من السلع بالتقسيط، فيكون البائع أحق بما إن كانت بحالها لم تتغير بزيادة أو نقص أو تعديل، وبشرط ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً. وعلى هذا فلو كانت السلع المشتراة أسهماً فلا أحقية للبائع لأن موجوداتها تتغير آنياً.

الخامس: انقطاع المطالبة عنها؛ فمن أقرضها أو باعها شيئاً عالماً بالتفليس لم يملك المطالبة؛ لتعلق حق الغرماء أثناء التفليس بعين مالها، ولأنه هو المتلف لماله. بمعاملة من لا شيء معه، لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان ما لهما فلهما أخذها إن لم يعلما بالحجر⁴.

ولا يترتب على التفليس سقوط ديون المفلس التي لم تف أموال المفلس بها، بل تبقى في ذمته. واختلف أهل العلم فيما إذا فرق مال المفلس، وبقيت عليه بقية، وله صناعة، فهل يجبره الحاكم على التكسب، ليقضي دينه؟. قولان لأهل

1. رد المحتار 153/6، مواهب الجليل 33/5، نهاية المحتاج 315/3، المغني 4/287 شرح المنتهى 163/2

2. متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

3. مواهب الجليل 38/5، نهاية المحتاج 325/3، شرح المنتهى 166/2.

4. كشف القناع 442/3.

العلم في ذلك: فالجمهور على أنه لا يجبر، بينما يرى الحنابلة إجبار المفلس المحترف على التكسب حتى يقضي جميع ديونه¹.

والأظهر - والله أعلم - أنه لا يجبر؛ لما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- {أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك}².

وبناء على ذلك فلا يجبر الشركاء في الشركة المفلسة بعد تصفيتها على الاستمرار في النشاط لسداد بقية الديون.

انتهاء التفليس:

ينتهي التفليس عند جمهور الفقهاء بأحد أمرين:

الأول: سداد جميع الديون التي في ذمة المفلس؛ لزوال المعنى الذي شرع له الحجر والحكم يدور مع علته.

والثاني: رفع الحجر عنه بحكم القاضي، ولو مع بقاء بعض الدين؛ لأن حكم القاضي بفكك مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر وفكك.

ويرى المالكية أن حجر المفلس ينفك بمجرد قسمة الموجود من ماله، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه لا ينفك مع بقاء بعض الدين بدون حكم؛ لأنه ثبت بحكم فلا يزول إلا به لاحتياجه إلى نظر واجتهاد.

وإذا انفك الحجر عن المفلس، ثم ثبت أن عنده مالاً غير ما قسم، أو اكتسب بعد فك الحجر مالاً، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء، وتصرفه حينئذ قبل الحجر صحيح³.

المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة على الإفلاس في القانون:

تنص عامة القوانين على الإجراءات المتبعة للحكم بشهر الإفلاس والآثار المترتبة على ذلك، وهي تتشابه إلى حد كبير فيما بينها باستثناء حالة إعادة الهيكلة التي تأخذ بها بعض القوانين كما سبق بيانها.

ويمكن تلخيص إجراءات إفلاس الشركات وآثاره في القانون وفق النقاط الآتية:

تصرفات الشركة السابقة لشهر الإفلاس:

تقضي عامة القوانين بإبطال بعض تصرفات الشركة المفلسة التي تمت في فترة الريبة: أي من تاريخ توقفها عن الدفع وحتى تاريخ صدور الحكم بإفلاسها، ومنها: التصرفات والترعات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة التي يجري بها

1. المغني 4/ 288

2. رواه مسلم.

3. حاشية الدسوقي 3/ 265، نهاية المحتاج 4/ 320، شرح المنتهى 171/2.

العرف، وفاء الديون قبل استحقاقها، وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه، وإنشاء تأمين رضائي أو قضائي أو رهن عقاري على أموال المدين.

شهر الإفلاس:

- 1- يجوز شهر إفلاس الشركة إذا تعثرت عن دفع ديونها بسبب اضطراب أوضاعها المالية. ويعد توقف الشركة عن دفع الدين دليلاً على الإفلاس ما لم يثبت خلاف ذلك.
- 2- يجوز طلب شهر الإفلاس بناء على طلب أحد الدائنين أو بناء على طلب الشركة المتعثرة نفسها.
- 3- لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم قضائي بشهر الإفلاس. ويجوز للمحكمة إجراء حجز تحفظي على أموال الشركة المتعثرة حتى يتم الفصل في شهر الإفلاس.
- 4- شهر إفلاس الشركة يترتب عليه شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها.
- 5- يجوز للمحكمة أن تؤجل شهر إفلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي. وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

إدارة الشركة المفلسة:

- 1- بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد الشركة المفلسة عن التصرف في أموالها الخاضعة للتفليس، وعن إدارتها، باستثناء الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً، والحقوق المتعلقة بأشخاص المفلسين.
- 2- يعين قاضي التفليس مديراً (أميناً) أو أكثر للتفليس لإدارة التفليس، ويكون من مهامه:
 - حصر أموال الشركة المفلسة، وإدارتها.
 - وضع الأختام على محلاتها التجارية.
 - اتخاذ الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الشركة.
 - تحصيل ديونها، والمطالبة بحقوقها.
 - مباشرة الدعاوى المرفوعة منها أو ضدها، وإبطال جميع الدعاوى الفردية تجاه الشركة.
 - حصر الديون المستحقة عليها، والتحقق منها.
 - له -بعد موافقة قاضي التفليس- بيع الأشياء القابلة للتلف.
 - وله كذلك -بإذن القاضي- الاستمرار في تجارة الشركة حتى انتهاء التفليس إذا كان ذلك

من مصلحة الشركة والدائنين.

- 3- يدفع أمين التفليس من أموال الشركة وقبل سداد ديونها الأجر والمرتبات للعاملين في الشركة لمدة يحددها النظام.
- 4- يعين قاضي التفليس مراقباً أو أكثر من بين الدائنين ممن يرشحون أنفسهم لذلك.
- 5- للشركة المفلسة - بإذن من قاضي التفليس - ممارسة تجارة جديدة بغير أموال التفليس. وهذا يتفق مع ما ذكره الفقهاء من أن حجر المفلس يتعلق بعين ماله لا بدمته.

حلول الديون واقتضاؤها :

- 1- بشهر الإفلاس تحل جميع الديون المؤجلة، سواء أكانت ديوناً عادية أم مضمونة برهن أو امتياز عام أو خاص، ويوقف سريان فوائد الديون العادية دون الديون المضمونة إلا أن فوائد الديون المضمونة لا يجوز تحصيلها إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون.
- 2- لا يجوز للدائنين العاديين أو بامتياز عام التنفيذ بصفة فردية على أي من أموال الشركة المفلسة، ويجوز للدائنين برهن أو امتياز خاص التنفيذ على الأموال الضامنة لحقوقهم.
- 3- تكون الأولوية عند سداد الديون للدائنين بديون مضمونة برهن كل بقدر ثمن بيع الرهن الضامن لدينه، ثم للدائنين ذوي الامتياز ثم للديون العادية.

العقود المبرمة قبل شهر الإفلاس :

- 1- لا تنفسخ العقود الملزمة التي أبرمتها الشركة المفلسة قبل شهر الإفلاس كما لو كانت مستأجرة لعقار، وعقود التوظيف. وللأمين أن يفسخ العقد، ويكون للطرف الآخر التعويض، أو يمضي فيه شريطة أن يقدم ضماناً كافياً يقبله المؤجر بالأجرة المستقبلية.
- 2- يجوز استرداد السلعة الموجودة بعينها إذا كانت في حيازة الشركة المفلسة على سبيل الوديعة، أو كانت بموجب عقد بيع تم فسخه قبل شهر الإفلاس، أو إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن والسلعة لا تزال عند البائع. أما إذا دخلت مخازن المشتري فلا تسترد ولو كانت بعينها، والبائع أسوة الغرماء.

مسئولية إدارة الشركة عن ديونها

إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء نسبة معينة من الديون (تحدد في كثير من الأنظمة بـ 20% من الديون)، جاز للمحكمة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

انتهاء التفليس

لا ينتهي التفليس قانوناً إلا بصدور حكم قضائي بذلك. ويكون ذلك بأحد الأمور الآتية:

- 1- زوال مصلحة جميع الدائنين، بتسديد كل الديون المستحقة لهم.
- 2- الصلح القضائي، وذلك بإبرام صلح قضائي بين الشركة المفلسة والدائنين بإبراء الشركة من بعض الديون أو تأجيلها أو هما معاً، أو بتخليها عن أموالها كلها أو بعضها لصالح الدائنين، ولا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم، بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثي هذه الديون، وبتصديق المحكمة على الصلح تزول جميع آثار التفليس عن الشركة، ويكون الصلح القضائي نافذاً في حق جميع الدائنين بديون عادية ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه.
- 3- قيام حالة اتحاد الدائنين، وذلك في حال ما إذا لم يتم الصلح القضائي مع الشركة، فيدعو القاضي جميع الدائنين للمداولة في شئون التفليس والنظر في إبقاء أمين التفليس أو تغييره، وتصدر قرارات الاتحاد بالأغلبية، ويقوم مدير الاتحاد الجديد مقام أمين التفليس السابق ويزاول مهامه، وللإتحاد أن يقرر الاستمرار في تجارة الشركة المفلسة، أو الصلح وقبول التحكيم، أو التنفيذ على أموالها ببيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين محاصة بينهم¹.

1. ينظر في آثار الإفلاس في القانون: www.uscourts.gov/bankruptcycourts/

www.legal-encyclopedia.com ، قانون التجارة المصري، قانون التجارة الكويتي، أموال المفلس والإفلاس في القانون التجاري المصري للباحث ناصر

المصري، الإفلاس والصلح الوافي منه د. علي حسن يونس، الإفلاس د. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري المصري د. محسن شفيق.

الفصل الثالث

مسائل بين الفقه والقانون

المسألة الأولى: تفليس الشركة بالعجز ولو لم تستغرق الديون أصولها:

تقدم معنا أن القانون يميز شهر إفلاس الشركة بالعجز نتيجة اضطراب أوضاعها المالية، ويرتب على ذلك الحجر عليها بمنعها من التصرف في أموالها، بينما التفليس في الفقه لا يكون إلا في حال إحاطة الديون بمال المدين، أي عندما تزيد الديون على الأصول، ويشترط عامة الفقهاء لجواز الحجر على المدين أن تكون ديونه الحالة التي عليه أكثر من أمواله، وأما إذا كانت مساوية أو أقل فيعد مديناً مماًطلاً لا مفلساً فيجبره الحاكم على الوفاء فإن أبي عاقبه فإن أصر باع الحاكم ماله. قالوا: ولا يحجر عليه لعدم الحاجة إلى ذلك¹.

والأظهر - والله أعلم - أن الإجراء القانوني ليس فيه محذور شرعي؛ لأمرين:

الأول: أن الشركة التي يشهر إفلاسها إنما تمتع من التصرف في أموالها الخاضعة للتفليس فقط، وهي أموال تعلق بها حق الغرماء، دون بقية أموالها.

والثاني: أن ما ذكره الفقهاء في ضابط المفلس اجتهاد منهم - رحمهم الله - للاستدلال على مدى القدرة على الوفاء وليس ثمة نص شرعي - فيما أعلم -؛ ولذا عللوا المنع من الحجر إذا لم تستغرق الديون المال بعدم الحاجة لذلك؛ لقدرة المدين على الوفاء؛ إذ كان المدين في السابق بإمكانه أن يبيع بعض ماله خلال مدة وجيزة ويفي بما عليه. قال في نهاية المحتاج: "وإلا بأن لم يزد الدين على ماله فلا حجر لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة إلى طلب الحجر"². ويفهم من هذا التعليل أن مناط الحكم هو القدرة على الوفاء من عدمها، فمن كان قادراً على الوفاء فلم يفعل جاز الحجر عليه ومن لم يكن قادراً لم يجوز. ولذا ذهب بعض أهل العم إلى جواز الحجر بالمماطلة مطلقاً وإن لم تستغرق الديون المال؛ لأنه قد حصل المقتضي لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين³.

والحال أن الشركة التي تضطرب أوضاعها المالية على نحو تتوقف فيه عن دفع الديون تكون غير قادرة على السداد خلال فترة وجيزة؛ لأن تسييل الأصول الثابتة التي قد تصل قيمتها إلى ملايين وأحياناً مليارات الريالات يتطلب شهوراً بل سنوات فيصدق على الشركة أنها غير قادرة على الوفاء حين المطالبة.

المسألة الثانية: استمرار الشركة المفلسة في مزاولتها أعمالها:

تقدم معنا أن بعض القوانين - ومنها القانون الأمريكي - تحمي الشركة المفلسة وفق شروط معينة من التصفية إذا اختارت التفليس طبقاً لأحكام إعادة الهيكلة (reorganization) تحت الباب الحادي عشر شريطة أن تتقدم بخطوة

1. فتح القدير 272/9، حاشية الدسوقي 263/3، مغني المحتاج 109/3، شرح المنتهى 158/2.

2. نهاية المحتاج 314/4.

3. سيل السلام 79/2، نيل الأوطار 292/5.

إنقاذ تقبل بما المحكمة، فتستمر الشركة في عملها وتبقى أموالها تحت تصرفها بإشراف من محكمة الإفلاس حتى تسدد الديون التي عليها، ومثل ذلك في القانون الإنجليزي إلا أنه لا يسمح باستمرار الإدارة السابقة وإنما يتعين المحكمة أو الدائنون إدارة جديدة.

والمعمول به في معظم القوانين العربية أن الإذن باستمرار الشركة المفلسة في مزاولة أعمالها يتطلب موافقة أغلبية الدائنين إما بالصلح القضائي مع الشركة المفلسة أو بقرار من اتحاد الدائنين وفق ما سبق بيانه.

ومن حيث الأصل فلا شك أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى قواعد الشريعة؛ فإن الديون إذا حلت كان للغرماء المطالبة بها، وليس لأي جهة أن تقرر تأجيل استيفائها إلا أن يختاروا هم ذلك. ويجب على الشركة أن تبادر إلى دفع هذه الديون ولو أدى الأمر إلى تصفية أصولها وتوقفها عن النشاط؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وحماية الشركة المفلسة من التصفية ليس بأولى من حماية حقوق الدائنين، بل قد تكون التصفية أصلح للطرفين جميعاً، فالشركة تعجل قضاء ديونها قبل أن تتراكم عليها، والدائنون يستوفون حقوقهم، ثم إن الدائنين أحرص من أي طرف على ما يحفظ حقوقهم ويمكنهم من استرداد جميع ديونهم، ولو كان استمرار الشركة في أعمالها أصلح لهم من التصفية لما عدلوا عن الموافقة عليه في مفاوضاتهم للشركة.

فهذا الذي يجب أن يكون قاعدة عامة لمعالجة حالات الإفلاس وبه تتحقق مصلحة الأطراف جميعاً، ومع ذلك لا يظهر للباحث ما يمنع من وجود تنظيم لحماية الشركات المفلسة من التصفية بقوة القضاء وذلك في حالات استثنائية ضيقة تقدر بناء على المصلحة العامة أو في حالات الجوائح العامة أو غيرها مما يدخل تحت السلطة التقديرية للقضاء.

وأرى أن من تلك الحالات الاستثنائية:

1- إذا كانت الشركة من الشركات العامة العملاقة، ومرت بظروف طارئة بحيث لا يعد عجزها كلياً ويتوقع تحسن وضعها في المنظور القريب، فقد تقتضي المصلحة العامة حماية هذه الشركة من التصفية؛ لما قد يترتب عليها من تسريح آلاف العاملين، وإفلاس العديد من الشركات ذات المرتبطة بها، وربما الإضرار بالاقتصاد الكلي للدولة. والمسوغ لهذه الحماية القاعدة الشرعية: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" أي الخاصة بالدائنين.

2- إذا كان إفلاس الشركة لجائحة عامة، وهي ما يعبر عنها في القانون بـ"القوة القاهرة" (Force major) كالكساد العام، والكوارث الطبيعية، وكالأزمة المالية الراهنة. ومسوغ ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح.

3- إذا كانت الشركة بصدد الحصول على دعم لمركزها المالي إما من صفقات أبرمتها أو زيادة في رأس المال ونحو ذلك.

وفي جميع الحالات الاستثنائية يجب توافر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون عجز الشركة طارئاً بحيث يتوقع تحسن وضعها وقدرتها على قضاء الديون خلال فترة الحماية. ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة.

الثاني: أن يثبت لدى القضاء أن إفلاس الشركة ليس تقصيراً أو احتيالياً. وعلى الشركة عبء إثبات ذلك.

والثالث: أن تكون الحماية للأصول الضرورية للشركة، وهي التي يترتب على بيعها توقف النشاط كالمصانع والأصول الثابتة، أما الأصول الاستثمارية ونحوها فيجب تصفيتها بمطالبة أغلبية الدائنين، إذا لم يمكن الوفاء إلا منها.

والرابع: أن تكون الحماية مؤقتة بمدة معلومة، فإذا لم تتمكن من الخروج من الإفلاس خلال هذه المدة فيمكن الدائنون من تصفية أصولها وفق الإجراءات المتبعة قضاء أو الاستحواذ عليها.

ويتأيد القول بجواز الحماية القضائية للشركة المفلسة في الحالات السابقة ما ذكره الفقهاء من أنه يترك للمفلس من أمواله ما لا بد له منها، ومن ذلك آلة صنعه ورأس مال تجارته، ويمكن أن تقاس الشركة المفلسة بشخصيتها الاعتبارية على المفلس الآدمي فيستثنى من تصفية أموالها الأصول الضرورية التي لا بد للشركة منها.

المسألة الثالثة: المسؤولية المحدودة في الشركات:

تنص عامة القوانين على أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار ما يملكون فيها، فلا يتحملون في ذمهم الخاصة شيئاً من ديون الشركة⁽¹⁾.

ومن الناحية الشرعية فإن الأصل في عقود الشركات أن الشركاء متضامنون تمتد المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها إلى أموالهم الخاصة، قال في بدائع الصنائع: ((وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمل إلا بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة؛ لأن ثمن المشتري برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم، فإن المضارب يرجع إلى رب المال بمثله))⁽²⁾.

ومع ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من اشتراط الشركة على من يتعامل بها تحديد مسؤوليات الشركاء فيها بمقدار أموالهم؛ فليس في هذا الشرط مصادمة لنص شرعي، أو مخالفة لقاعدة شرعية. والأصل في العقود والشروط هو الصحة كما هو مقرر عند أهل العلم.

وتحديد المسؤولية في حقيقته إبراء معلق من دين مجهول؛ فإن دائني الشركة يبرؤون الشركاء من مقدار الدين الزائد عن أموال الشركة، وهذا المقدار مجهول عند العقد. وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق الإبراء وفي كون الدين المبرأ منه مجهولاً وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حقيقة الإبراء: هل هو تملك أم إسقاط؟ فمن قال: إنه تملك، اشترط أن يكون

1. ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي ص 227.

2. بدائع الصنائع 35/8.

منجزاً والدين المبرأ منه معلوماً؛ لأن التعليق يفتقر إلى الرضا، وجهالة الدين المبرأ منه تفضي إلى الغرر. ومن قال: إنه إسقاط، لم يشترط التنجيز ولا العلم؛ لأن الرضا لا يستلزم التنجيز، والجهالة مغتفرة في عقود التبرعات¹.

والأظهر أن الإبراء إسقاط، وأنه يصح معلقاً من دين مجهول؛ لما روى مسلم في صحيحه عن أبي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لغريمه: إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حل⁽²⁾. ولما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما إليه في مواريث دَرَسَتْ: ((اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا))⁽³⁾. فدل الحديثان على جواز الإبراء المعلق، والإبراء من الحقوق المجهولة، ومن ذلك إبراء الشركاء من الديون الفاضلة عن أموالهم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي. وأرى أن من المتعين أن تقيد صحة الإبراء بالألا يكون الشارط - وهو الشريك هنا - اتخذ من هذا الشرط أداة للتلاعب بأموال الناس والمجازفة بها وتضييع حقوقهم، فإذا ثبت استغلاله لهذا الإبراء فإنه لا يبرأ؛ معاملة له بنقيض قصده، وقياساً على ما رجحه جمع من المحققين من أهل العلم في مسألة (البيع بشرط البراءة من العيوب) بأن الشرط صحيح ولازم للمشتري ما لم يكن البائع يعلم بالعيب وكتمه عند البيع؛ لما في ذلك من الغش والمخادعة⁴.

المسألة الرابعة: إعفاء الشريك الضامن من الديون الزائدة عن أمواله وأموال الشركة:

تنص بعض القوانين لاسيما القوانين الأجلوسكسونية كقانون الإفلاس الأمريكي وقانون الإفلاس البريطاني على أنه إذا تم تفليس المدين بالتصفية (liquidation) أو بإعادة الجدولة (repayment plan) فيعفى من باقي الديون الزائدة عن مبلغ التصفية، أو الزائدة عن الدفعات المجدولة، باستثناء بعض أنواع الديون التي يثبت تعديه أو تقصيره فيها، ولا يحق للدائنين مطالبة المفلس بالديون المعفاة حتى بعد رفع التفليس عنه⁵. ولذا فإن طلب شهر الإفلاس في تلك المحاكم قد يكون من المدين للحصول على هذا الإعفاء، وقد يكون من الدائنين لاستيفاء ديونهم.

ويشمل هذا الإجراء الشريك الضامن في الشركات التضامنية، فلا يطالب بالديون الفاضلة عن أمواله الخاصة وأموال الشركة بعد التصفية أو الدفعات المجدولة.

وأما في الشرع فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين ولو تم تفليسه حتى يوفيه كاملاً، ويحق للدائن الذي لم يستوف جميع دينه أن يطالبه به ولو بعد رفع حكم الإفلاس عنه؛ فإن هذا الحق له ولا يملك القاضي أو غير إسقاطه. وهذا ما عليه عامة الفقهاء⁶. يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾⁷. فالمعسر الذي لا مال له

1. ينظر: تبيين الحقائق 13/4، البحر الرائق 194/6، مجمع الأنهر 112/2، روضة الطالبين 203/4 المنثور في القواعد 81/1، أسنى المطالب 239/2، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 312، المغني 441/6، الإنصاف 32/17، نظرية العقد ص 228، أعلام الموقعين 399/3.
2. في كتاب الزهد والرقائق / باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - برقم 3006.
3. أخرجه أحمد (320/6) وأبو داود (كتاب الأفضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم 3583). والحديث صححه الألباني في الإرواء (252/5).
4. المنتقى شرح الموطأ 68/6، الاختيارات الفقهية ص 184، أعلام الموقعين 406/3، الإنصاف 255/11.
5. www.legal-encyclopedia.com ، www.uscourts.gov/bankruptcycourts/ .
6. رد المحتار 159/6، مواهب الجليل 5 / 51، نهاية المحتاج 334 / 3، المغني 295 / 4 شرح المنتهى 168 / 2.
7. سورة البقرة، الآية (280).

الواجب إنظاره لا إبرأؤه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"¹، فإذا كان الميت الذي خربت ذمته غير معفى من الدين فالمفلس من باب أولى.

ولا يشكل على ذلك ما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- {أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك}². فالمراد منه ليس لكم إلا ذلك الآن لعدم يسار المشتري حينئذ بباقي الثمن³.

المسألة الخامسة: حلول الديون المؤجلة:

تذهب عامة القوانين المعاصرة إلى أن الديون المؤجلة تحل بشهر الإفلاس، وتصبح واجبة الدفع. فإن كانت ديوناً عادية فتسقط فوائدها المؤجلة وتحتسب الفائدة عليها إلى حين شهر الإفلاس، وإن كانت ديوناً مضمونة برهن أو امتياز فيستمر احتساب الفوائد إلى حين سداد تلك الديون إلا أن هذه الفوائد لا تحصل إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، فإذا بيعت يستترل أصل الدين أولاً ثم الفوائد المستحقة قبل الحكم بشهر الإفلاس ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وغني عن القول أن الفوائد المحتسبة على القروض محرمة شرعاً لا تجوز مطالبة المدين بها سواء أفلس أم لم يفلس، وسواء وثق الدين برهن أم لم يوثق، وإنما الكلام على ما إذا كان على الشركة المفلسة ديون مؤجلة من بيع آجل أو عقد سلم أو استصناع، فاختلف أهل العلم في حلول هذه الديون بالتفليس، وقد سبق بيان الخلاف في هذه المسألة، وما رجحه الباحث أن الديون المؤجلة تحل إذا كان المتبقي من أصول الشركة بعد التصفية لا يكفي لقضاء تلك الديون؛ أو إذا ترتب على شهر إفلاس الشركة تصفيتها بالكامل، أو إذا كان الدائن قد اشترط حلول الدين المؤجل في حال إفلاس المدين. وفيما عدا ذلك تبقى الديون المؤجلة على آجالها.

وعلى القول بحلول الدين المؤجل فإن مقتضى العدل أن يستترل من الدين بقدر الربح المؤجل، سواء أكان ديناً عادياً أم مضموناً. وهذا هو رأي الحنفية في حلول الدين المؤجل بالوفاء أو بتعجيل سداذه، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخان عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين -رحمهما الله-⁴. قال في الدر المختار: " إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحل أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام... قال في الشرح: صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد

1. رواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

2. رواه مسلم.

3. نهاية المحتاج 154/4

4. الفتاوى السعدية، الشرح الممتع على زاد المستنقع 356/9

تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة.. لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المراجعة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض"¹.

المسألة السادسة: الاسترداد:

تجيز قوانين الإفلاس للبائع استرداد السلعة المبيعة الموجودة بعينها إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن والسلعة لا تزال في مخازن البائع أو وكيله، أما إذا دخلت مخازن المشتري أو وكيله فلا تسترد ولو كانت بعينها، والبائع أسوة الغرماء.

والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة أن البائع أحق بما إذا وجدها بعينها ولو كانت في حيازة المشتري؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره}². فظاهر قوله: " من أدرك" أن المال في حيازة المشتري³.

وشرط الأحقية في الاسترداد أن تكون السلعة بعينها لم تتغير بزيادة ولا نقصان ولا تعديل، وألا يكون البائع قد قبض بعض الثمن. فعلى هذا لو كانت الشركة المفلسة قد اشترت السلعة بالتقسيط ودفعت بعض الأقساط فالبائع أسوة الغرماء على ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، واحتجوا بما جاء في بعض روايات الحديث السابق قوله: {ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له}⁴. وعند الشافعية: للبائع أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن. وعند المالكية: هو مخير، إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع. وأما الحنفية فلا يرون أن للبائع أحقية في الاسترداد أصلاً قبض شيئاً من الثمن أم لم يقبض⁵.

المسألة السابعة: الأولوية في تسديد الديون:

ترتب الديون في القانون عند تصفية أموال الشركة وفق الآتي⁶:

أولاً- مصروفات التصفية؛ إذ بدونها لا يمكن السير في إجراءات التصفية.

ثانياً- أجور العاملين في الشركة.

ثالثاً- ديون الامتياز العام، وتشمل الرسوم الحكومية والضرائب والجمارك والمبالغ المستحقة للحزينة

العامة للدولة.

رابعاً- الإيجارات المستحقة للمالك أي عقار مؤجر للشركة.

خامساً- الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز خاص.

1. الدر المختار 756/6

2. متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

3. مواهب الجليل 38 / 5، نهاية المحتاج 325 / 3، شرح المنتهى 166 / 2.

4. رواه الإمام أحمد ورواه أבודاد بمعناه من طريق أخرى مرسلًا ومتصلًا وصححه ابن قدامة وغيره. ينظر: نيل الأوطار 289/5

5. المغني 279/4.

6. الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة د. لطيف كوماتي، قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997

سادساً- قروض الشركاء المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز خاص.

سادساً- الديون العادية، وتشمل الديون والقروض غير المضمونة برهن أو امتياز.

سابعاً- القروض العادية من الشركاء.

ويتفق ترتيب سداد الديون في القانون بما في الفقه في جملة من النقاط، حيث ترتب الديون في الفقه على النحو الآتي¹:

أولاً- يبدأ بإعطاء أجرة من يصنع ما فيه مصلحة لمال المفلس، من مناد وسمسار وحافظ وحمال وكيال ووزان ونحوهم.

ثانياً- ثم يقضى دين من له رهن لازم أي مقبوض، فيختص بتمنه إن كان قدر دينه، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن. وما زاد من ثمن الرهن رد على المال، وما نقص شارك فيه مع بقية الغرماء محاصة.

ثالثاً- ثم يقضى من في حيازته مال للمدين بعقد إجارة أو كراء أو استصناع بما يقابل عوضه. وهذا عند المالكية، فقد ذكروا أن الصانع أحق من الغرماء بما في يده إذا أفلس رب الشيء المصنوع بعد تمام العمل حتى يستوفي أجرته منه، لأنه وهو تحت يده كالرهن. وقالوا كذلك: من استأجر دابة ونحوها كسفينة، وأفلس، فربها أحق بالمحمول عليها من أمتعة المكتري، يأخذها في أجرة دابته وإن لم يكن ربحاً معها، ما لم يقبض المحمول ربه - وهو المكتري - قبض تسلم. وهذا بخلاف مكتري الحانوت ونحوه فلا يختص بما فيه. والفرق أن بجائزة الظهر لما فيها من الحمل والنقل أقوى من حيازة الحانوت والدار. وقالوا أيضاً: المكتري لدابة ونحوها أحق بما حتى يستوفي من منافعتها ما نفعه من الكراء، سواء أكانت معينة أو غير معينة، إلا أنها إن كانت غير معينة لم يكن أحق بما لم يقبضها قبل فلس المؤجر.

رابعاً- ثم يقضى من وجد عين ماله، فيأخذها بشروطها السابقة.. وكذا من له عين مؤجرة استأجرها منه المفلس، فله أخذها وفسخ الإجارة.

خامساً- ثم تقسم أموال المفلس المتحصلة بين غرمائه محاصة.

ويلحظ اتفاق القانون والفقه على تقديم نفقات التصفية وأجور العاملين وتقديم الديون الموثقة برهن أو تأمين على غيرها.

وأوجه الاختلاف بينهما في مسألتين:

الأولى: إعطاء الأولوية لديون الامتياز العام من رسوم حكومية وضرائب ونحوها على الديون الخاصة.

1. ينظر: حاشية الدسوقي 3/ 268، كشاف القناع 3/ 436

والثانية: إعطاء الأولوية لديون الامتياز الخاص على الديون العادية، والامتياز الخاص يكون بأفضلية اتفاقية بين المدين ودائنيه على أن يكون لبعض الدائنين أولوية على البعض الآخر عند تراحم الحقوق.

والأفضلية في هاتين المسألتين لا يظهر فيها بأس إذا كان الدائن من الدرجة الثانية (المفضل عليه) على علم بهذه الأفضلية عند التعاقد؛ لأنه تنازل عن بعض حقه، فهو كما لو أبرأ المدين من نصيبه من الدين عند الإفلاس أو الإعسار، وقد سبق معنا ذكر الخلاف في مسألة الإبراء المعلق من نصيب من الدين مجهول، وأن الراجح جوازه، فإذا جاز الإبراء مطلقاً فجواز الإبراء المقيد في حال التراحم من باب أولى.

وبعد، فهذا ما تيسر كتابته في هذا البحث. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرادوي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- أنواء البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني، دار أحد.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبوع مع رد المختار.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.
- روضة الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، 1391هـ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، 1413هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- الشرح المتمتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام، ط الثانية، 1416هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر.
- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية 1402هـ.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثانية، 1418هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية.

- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، 1987.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- المغربي، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، هجر، ط الثانية، 1412هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1420.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر.
- نظرية العقد، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1427هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، مطبوع مع كتاب فتح القدير.